

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

السيد المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص

الموضوع: حول معالم التسجيل المستوجبة بعنوان كتب رفض شركة  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 فيفري 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الأستاذ المحامي في حق ورثة المرحوم طلب منكم توضيحات بخصوص كيفية تحرير كتب رفض شركة بأصولها وخصوصها وحول المعالم المستوجبة لتسجيل هذا الكتب وكذلك الآثار القانونية تجاه واجب التصريح بالتركة المحمول على الورثة بموجب القانون.

وطلبتكم معرفة:

- مدى جواز رفض التركة ومجال رفض التركة في صورة جوازها،
  - شكل كتب رفض التركة وما إذا كان يحرر وجوبا بموجب الحجة العادلة أو يمكن تحريره بالكتب الخطي،
  - في صورة رفض التركة هل يكون الورثة مطالبين بتسجيل رفض التركة وما هي المعالم المستوجبة،
  - آثار رفض التركة خاصة فيما يتعلق بواجب إيداع التصريح بالتركة حيث طلبتكم معرفة هل يعفي رفض التركة من واجب إيداع التصريح بالتركة أم أن الورثة يبقون ملزمين بإيداع التصريح مع مجانية المعالم.
- وجوابا، يشرفني إعلامكم أن نظام تسجيل كتب رفض شركة يختلف بحسب ما إذا تم الرفض قبل أو بعد التصريح بالتركة وذلك كما يلي:

#### 1- في صورة رفض التركة قبل التصريح بها

وفي هذه الحالة يعتبر رافض التركة أنه لم يرث أصلا وبالتالي لا يكون خاضعا لواجب التصريح بها ودفع معالم التسجيل بشأنها.

بالتالي لا يخضع كتب رفض شركة وجوبا لإجراء التسجيل وفي صورة الإدلاء به عن طواعية للإجراء فإنه يسجل بالمعلوم القار المحدد بـ20 ديناراً عن كل صفحة من النسخة من الكتب.

## 2- في صورة رفض التركة بعد التصريح بها

يعتبر رفض التركة، في هذه الحالة، نقلاً للملكية ويخضع كتب الرفض لمعاليم التسجيل بعنوان النقل بين الأحياء بمقابل أو بدون مقابل حسب الحالة.  
هذا وبالنسبة إلى بقية التساؤلات فإنها ليست من مشمولات الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

والسلام

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراه للواتي

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي  
رقم التسجيل الفرعي  
عدد 845  
بتاريخ 17 مارس 2018